

Distr.: Limited  
25 November 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال  
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية  
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، فضلا عن الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤكد من جديد دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(١) A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/64/326 (Part 1)/Add.2.

(٣) A/64/288.



- ٢ - تؤكد من جديد أيضا دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٣ - تؤكد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتمتع باستقلال تشغيلي في إطار سلطة الأمين العام فيما يتعلق بتأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - يشجع الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛
- ٦ - تشدد على ما للتعاون الجيد على جميع المستويات بين الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أهمية بالنسبة لفعالية الرقابة الداخلية؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ - تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ الذي وافقت فيه على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٩ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١)</sup> وبمذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠ - تحيط علما أيضا بالفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - تؤكد على أن يتواصل تقديم جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفقا للشكل المقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج التوصيات المتكررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل عامة في طبيعتها؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المقبول من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذًا كاملاً، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات ذلك المكتب؛

- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بالقضايا الشاملة، وكذلك مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقريره<sup>(٤)</sup>، وتؤكد من جديد ضرورة ألا يقترح المكتب على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛
- ١٧ - **تحث الأمين العام** على كفالة اضطرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنشطته وفقا لولاياته الواردة في القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ وفي هذا القرار؛
- ١٨ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن ملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام الحالية ذات الصلة التي تنظم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ١٩ - **تلاحظ** أن المدة التي تشغل فيها وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب للعثور على خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ بء.

(٤) A/64/326 (Part I) و Corr.1.